

زبدة الأصول

[160] الحرمة والوجوب متعارضين وقدم دليل الحرمة تخييرا أو ترجيحاً حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع وقيل بالامتناع وتقديم جانب النهي حيث يقع صحيحاً في غير مورد من موارد الجهل والنسيان لموافقته للغرض بل للامر انتهى. وفيه: ما مر من انه على الامتناع الذي اساسه وحدة المجمع وجوداً وماهية لا محالة يقع التعارض بين الدليلين وان باب تراحم الملاكات غير باب تراحم الاحكام و الملاك للامر ليس وجود المصلحة بل هي المصلحة غير المغلوبة للمفسدة فمع تقديم جانب النهي وغلبة المفسدة لا محالة لا تصلح المصلحة على فرض وجودها للملاكية والداعوية. فالأظهر هو الفساد وعدم الصحة في صورة الجهل، وأما في صورة النسيان فالأظهر هي الصحة لسقوط النهي بالنسيان فإذا كان المجمع جائزاً واقعاً فلا مانع من شمول إطلاق دليل الامر له. فالمتحصل مما ذكرناه ان الأظهر هي الصحة على القول بالجواز وتعدد المجمع، وعدم الصحة على القول بالامتناع مطلقاً الا في فرض النسيان. دليل القول بالامتناع وبعد ذلك نقول انه قد استدل لكل من القولين بوجهه، فالكلام يقع أولاً فيما استدل به القائلون بالامتناع. ثم فيما استدل به للجواز. أما أدلة القول بالامتناع فنذكر منها في المقام وجهين: أحدهما: ما في الكفاية وجعله مركباً من مقدمات أربع: الأولى: ان الاحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها. الثانية: ان متعلقات التكاليف هي المفاهيم بما هي فانية في الموجودات الخارجية. الثالثة: ان تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنوي ولا تنثلم به وحدته. الرابعة: ان الموجود الواحد لا يمكن ان يكون له ماهيتان. ورتب على هذه المقدمات ان المجمع بما انه واحد
